[٣٦٢ – عن أبي هريرة ﷺ قال: لما فتح الله – تعالى – على رسوله ﷺ مكة، قتلت هذيل رجلًا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية، فقام النبي ﷺ فقال: (إن الله قد حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنها لم تحل لأحد كان قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وإنها ساعتي هذه حرام: لا يعضد شجرها، ولا يختلى خلاها، ولا يعضد شوكها، ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد، ومن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يُقتل، وإما أن يفدى). فقام رجل من أهل اليمن يقال له "أبو شاه"، فقال: يا رسول الله، اكتبوا لي. فقال رسول الله ﷺ: (اكتبوا لأبي شاه). ثم قام العباس فقال: يا رسول الله، إلا الإذخر؛ فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا. فقال رسول الله ﷺ: (إلا الإذخر)].

ذكر الإمام الحافظ – رحمه الله – هذا الحديث الشريف، والذي اشتمل على مقطع من خطبة النبي ﷺ بعد فتحه لمكة، ووقوع هذه الحادثة، وهي: حادثة القتل والأخذ بالثأر، وقد اشتمل هذا الحديث على جملة من الأحكام والمسائل، منها: ما يتعلق بباب القصاص والقتل، ومنها: ما يتعلق بتعظيم حرمة مكة – زادها الله شرفًا وتكريمًا ومهابةً وتعظيمًا –. فتقدم هذا الحديث طرف منه في باب حرمة مكة، وقد ذكر المصنف – رحمه الله – مقطعًا منه في خطبة النبي ﷺ في الغد من يوم الفتح، وهو حديث أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي – رضي الله عنه وأرضاه –، وقد تقدم الكلام على المسائل المتعلقة بحرمة الاعتداء على شجر مكة، وما يتعلق بذلك من مسائل وأحكام.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(إن الله حبس عن مكة الفيل)]** والمراد بذلك: ما وقع في قصة أبرهة الحبشي، حيث إنه قصد مكة – شرفها الله – وأراد أن يهدم البيت، والقصة مشهورة معروفة، وقد أنزل الله ﷻ فيها سورة كاملة في كتابه؛ تعظيمًا لحرمة البيت، وتحذيرًا من المساس بهذه الحرمة، والجناية على أهل الحرم. والسبب في ذلك: أنه بنى بصنعاء بيتًا ودعا الناس أن يحجوا إليه،

ودعا العرب خاصة؛ لكي يصرفهم عن بيت الله ﷻ، ولكن أخذت العرب الحمية، فانطلق رجل من بني كنانة إلى صومعته التي بنى وقضى فيها حاجته ثم انصرف، فأُخبر أبرهة بأمره فاسشتاط غضبًا، وعقد العزم على أن يأتي البيت فيهدمه، وسار حتى أتى مكة – وهي قصة الفيل –. قيل: إنه لم يكن إلا فيل واحد – وهو الذي يقاد له –، وهذا هو قول أكثر العلماء – رحمهم الله –: أن المراد بقوله: **{ ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل }** أنه كان فيل واحد، وذكر مجاهد وبعض أئمة التفسير: أنها كانت ثمانية من الفيلة. فالشاهد: أنه نزل بالمغمس، ثم فاوض أهل مكة بعد أن اعتدى على أموالهم وإبلهم، ثم أرسل الله ﷻ عليه طيرًا أبابيل، قيل: خرجت من جهة البحر – وهي الجهة الغربية من مكة –، ولما رآها عبدالمطلب قال: إن لهذه الطير لشأنًا، والله ما هي بحجازية ولا نجدية ولا تهامية! فلما علتهم أرسل الله ﷻ عليهم الحجارة من سجيل من نار حتى قطع الله دابرهم، هذه الوقعة استشهد بها النبي ﷺ؛ لأنه كان لها أمر عظيم، قيل: إنها من العلامات التي كانت بين مولده – عليه الصلاة والسلام –؛ لأنه ولد بعد حادثة الفيل في نفس السنة – صلوات الله وسلامه عليه –.

وكذلك أيضًا: حذر الله بهذه الحادثة أهل مكة، ولذلك خافت العرب البيت بعد ذلك، وعظمت أمر قريش، وأصبحت تعتقد في أهل مكة أنهم أهل الحرم، وأنهم محفوظون بالله ﷻ بسبب هذا البيت الذي جعله الله ﷻ وجعل له هذه الحرمة، ولذلك قال ﷺ: **[(إن الله حبس عن مكة الفيل)]** وأصبحت العرب تعتقد أن هذا البيت لا يؤمه أحد بسوء إلا قصم الله ظهره، وشتت شمله، وأهلكه، ولذلك قيل: سميت بكة بكة؛ لأنها تدك أعناق الجبابرة، فما قصد أحد هذا البيت بسوء، حتى ولو كان شخصًا قصد أن يفعل الفساد فيه، أو حج واعتمر من أجل سرقة الناس أو أذيتهم: إلا قطع الله دابره، ولم يرجع إلا بشر رجعة – والعياذ بالله –! فأمر البيت عظيم، ولذلك لما فتح الله على نبيه – عليه الصلاة والسلام – مكة: أذعنت العرب؛ لأنهم علموا أن هذا البيت لا يُسلَّط عليه إلا صاحب حق، فلما سلط عليه – عليه الصلاة والسلام – على البيت، ومكن منه ولم يصب بسوء:

علمت الناس أنه على حق، وأن دينه دين حق، ولذلك قال تعالى: ﴿ إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِى دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَٱسْتَغْفِرْهُ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابًۢا ﴾. وقال عمرو بن سلمة – كما في صحيح البخاري –: "كانت العرب تلوّم بإسلامها فتح مكة" أي: بمعنى أنها كانت تنتظر فتح مكة، أي: ما يحدث بين النبي ﷺ وقريش، ولذلك قال – كما في صحيح البخاري أيضًا –: "وكانت العرب تقول: اتركوا الرجل وقومه". فلما غلب النبي ﷺ على أهل مكة، ومكنه الله ﷻ من بيته: تبين صدق النبوة، وأنه مرسل من عند الله – صلوات الله وسلامه عليه –، وسلطه الله على مكة ساعة من نهار – وقد بينا الخلاف فيها –، قيل: إنها ساعة قدر من الزمان، وقيل: إنها إلى نصف النهار، وقيل: إنها أكثر النهار. والشاهد من هذا: أن النبي ﷺ استشهد بتسليط الله له على البيت، وهذا من الدلائل على صدق نبوته – عليه الصلاة والسلام –، وحذر الناس من حرمة هذا البيت؛ لأن الثأر وقع بين هذين الفخذين من القبيلتين في مكة، فأخذوا بثأرهم الذي كان لهم في الجاهلية، فعظم النبي ﷺ أمر البيت، ولذلك مقاطع الحديث كلها تدل على تحريم الاعتداء في داخل الحرم، وهي حجة – كما ذكرنا – لمن قال: إن من قتل ولجأ إلى مكة أنه لا يُقتل. وقد بينا هذه المسألة، وبينا أن الصحيح: أن القاتل إذا قتل عمدًا وعدوانًا فإنه يقتص منه ولو لجأ إلى الحرم، ولا يمكن أن يكون الحرم ملجأً للقتلة ولأهل الفساد، ولذلك تختص حرمته بما ورد به النص على سبيل العموم الظاهر، ويخصص منه ما دلت الأدلة على لزومه – وهو وجوب القصاص –.

وفي هذا الحديث – أيضًا – مقطع بين فيه النبي ﷺ وجوب القصاص، في قوله: **[(فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يقتل)]** وفي اللفظ الآخر: (وإما أن يقاد). المراد بقوله: **[(فمن قتل له قتيل)]** أي: قتل عمدًا وعدوانًا. وهذا يدل على أن اللفظ ليس على عمومه، بمعنى: أنه عام أريد به الخصوص؛ لأن القصاص بإجماع العلماء لا يثبت إلا في القتل العمد العدوان، أما من قتل له قتيل، وكان القتل على سبيل الخطأ: فإنه بالإجماع لا يقتص، ومن هنا: نفهم أن

الأحاديث والآيات قد تأتي عامة ويراد بها الخصوص، ومن هنا: لا يصلح لكل أحد أن يحتج بالآيات أو يحتج بالأحاديث دون أن يكون ذلك مبنيًّا على علم ومعرفة بالنصوص؛ لأن الآيات والأحاديث يفسر بعضها بعضًا ويبين بعضها بعضًا، ومن أخذ بهذا العموم يقتل كل قاتل، والواقع: أنه لا يُقتل إلا من قتل عمدًا وعدوانًا.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يقتل)]** يعني: أن يقتل القاتل، وهذا يدل على وجوب القصاص، وقد تقدمت الأدلة في الكتاب والسنة وإجماع العلماء – رحمهم الله – على مشروعية القصاص في الأنفس وفي الأطراف، وفي قوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(أو يودى)]** أي: تُدفع الدية. وقد خير الله أمة محمد ﷺ في القتل العمد بين القصاص وبين الدية وبين العفو، فمن اقتص: فقد أخذ بحقه، ومن تنازل عن القصاص وأخذ الدية: فقد أصاب نوعًا من الإحسان، ومن عفا عن القصاص وعن الدية: فقد أصاب كمال الإحسان، وهذا هو أحسن القرآن، وهو الذي عناه الله ﷻ بقوله: **{ فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه }** فالحسن: أن يأخذ بحقه ويقتل من قتله، أو يأخذ العوض عن القتل، وهذا عام في الجنايات التي قررت فيها الشريعة أخذ العوض. ولذلك بعض الناس يقول: لا يأخذ الدية؛ لأن من أخذ الدية فإن أموال الناس ليس فيها بركة! وهذا باطل؛ لأن الدية حكم من الله ﷻ، وهو حق من حقوق ورثة الميت المقتول، ولذلك لا يُحكم بكونها منزوعة البركة، أو يقال: أنه لا خير فيها! بل إن الإنسان إذا أخذها فقد أخذ بحقه، وأخذ بشيء ملّكه الله إياه. وهكذا لو صُدمت سيارته، أو هُدم بيته، أو تلف ماله، فبعض الناس يقول: العوض لا خير فيه! وهذه من أقوال العامة والجهلة، فنحن نقول: إنه من الحسن أن تأخذ مثلما أُخذ منك، بمعنى: أن تصيب العدل فلا تظلم ولا تُظلم، ومن جنى عليك فأتلف مالك: فحقك أن تأخذ حقك، لكن بشرط أن يثبت أنه جنى، وبشرط أن يثبت أن لك حقًّا في هذه الجناية، فإذا ثبت أن لك الحق: فلا أحد يلومك، ولا أحد يعاتبك، ومن عاتب فإنه من الجاهلين، ومن لام فإنه من الجاهلين، إنما يقال لك: الأفضل والأكمل والأحسن: أن تعفو بغير عوض، وهذا هو الأحسن؛ لأن الله بشّر أهله، وإذا بشر الله عبدًا من عباده – أو أَمة من إمائه

-، فإن بشرى الله - عاجلة أو آجلة، أو هما معًا - لا بد وأن تكون، فكم من مُعرض عن عوض - في دم أو قصاص أو حق - قد أعرض عنه وتنازل بالكلية عوضه الله خيرًا مما ترك. فهذا هو أحسن القرآن، ولا شك أن العفو هو أكمل ما جاء في كتاب الله وسنة النبي ﷺ، وقد بين النبي ﷺ الخيار بين الأمرين: بين أن يُقتل القاتل، وبين أن تدفع الدية، وهناك خيار ثالث، وهو: العفو والمسامحة، ولكن النبي ﷺ لما كانت الحادثة حادثة ثأر وحادثة أخذ بالثأر: بين النبي ﷺ القصاص، وبين ثبوت الدية، ومن هنا: سكت - عليه الصلاة والسلام - عن العفو، وهو مجمع عليه، وقد دلت عليه الأدلة في كتاب الله ﷻ، وأيضًا في سنة النبي ﷺ.

وفي قوله - عليه الصلاة والسلام -: **[(إنما أحلت لي ساعة من نهار)]** جاء في حديث أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي - رضي الله عنه وأرضاه -: (وإنما أحلت لي ساعة من نهار، وقد رجعت حرمتها كما كانت، فمن ترخص بقتال رسول الله) ﷺ، يعني: بمعنى قال: إن النبي ﷺ قد فعل هذا ولنا فيه أسوة. قال - عليه الصلاة والسلام -: (فقولوا: إنما أذن الله لنبيه - عليه الصلاة والسلام - ولم يأذن لأحد من بعده!) وهذا من أحكام الشريعة التي تخص النبي ﷺ. وأحكامه إما أن تخصه بعينه، أو تخصه وتخص من معه - عليه الصلاة والسلام -، وهذا الحكم خاص به - عليه الصلاة والسلام - ولمن كان معه ممن أُذن لهم يوم الفتح بالقتال - صلوات الله وسلامه عليه -.

[فقام رجل من اليمن يقال له "أبو شاه"، فقال: يا رسول الله، اكتبوا لي] في هذا دليل على مشروعية كتابة العلم، وكتابة السنة على سبيل الخصوص، والكتابة لا شك أنها تحفظ العلم، ومن نعم الله على العبد: أن يوفق لكتابة الحكمة من كتاب الله وسنة النبي ﷺ؛ فهو خير ما خطت اليدان، فإذا كُتب العلم حُفظ، وهي من الصدقة الجارية الباقية التي يبقى خيرها ويُحمد أثرها، ولولا الله ثم كتابة العلم لما حُفظ لنا كثير من السنن والآثار والحكم والأخبار عمن كان قبلنا، ولذلك سن النبي ﷺ كتابة العلم، وكان بعض السلف يمنع من ذلك، ولكن الكتابة مشروعة بقول جماهير السلف والخلف؛ لثبوت السنة، وكان عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه وعن أبيه - يكتب

حديث رسول الله ﷺ، وكان أبو هريرة – رضي الله عنه وأرضاه – من أجمع الصحابة لأحاديث النبي ﷺ، ولذلك لقَّبه الإمام الحافظ ابن حجر بـ"حافظ الصحابة"، ومع ذلك كان أبو هريرة يبين نعمة الله ﷻ عليه في كثرة حفظه للأحاديث، ويبين أنه ليس هناك أحد أحفظ منه إلا ما كان من عبدالله بن عمرو، قال: "فقد كان يكتب وكنت لا أكتب". فكان عبدالله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه وأرضاه – يكتب حديث رسول الله ﷺ، ولامه بعض الصحابة، وقالوا له: إنك تكتب عن رسول الله ﷺ في غضبه ويسره وعسره! فانطلق إلى رسول الله ﷺ فأخبره، فأمسك – عليه الصلاة والسلام – بلسان نفسه، وقال له: (اكتب؛ فإنه لا يقول إلا حقًّا) أي: أن الله عصمه – صلوات الله وسلامه عليه –، فهو الذي لا ينطق عن الهوى ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ – صلوات الله وسلامه وبركاته عليه –. وينبغي لمن وُفق للكتابة أن يكتب شيئًا يسرّه إذا لقي الله ﷻ ووقف بين يديه، أن يكون حجة له لا عليه.

ومن هنا: الاشتغال بكتابة العلم خير كثير للعبد، والكتابة كما يقول العلماء والحكماء: العلم صيد والكتابة قيد. وقال بعض الحكماء: إن الحكيم – وقيل: إن الأديب – هو الذي يقرأ أحسن ما وُجد – بمعنى: أنه لا يقرأ كل كتاب وإنما يقرأ أفضل الكتب –، ثم يكتب أحسن ما يقرأ، ثم يحفظ أحسن ما يكتب، ثم يملي بأحسن ما حفظ، وحينئذ: يكون كلامه خيارًا من خيار من خيار. والكتابة فيها خير كثير: تُذكِّر الناسي، وقد شرع الله الكتابة في الحقوق، كما في آية الدين – وهي أطول آية في كتاب الله ﷻ –، وفي القرآن حتى آداب الكتابة وصفة الكتابة بينها الله ﷻ، حتى كتابة الرسائل ﴿ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾ أَلَّا تَعْلُوا۟ عَلَىَّ وَأْتُونِى مُسْلِمِينَ ﴾ فقد أخذ بعض العلماء منه كيفية كتابة الرسالة. علم الله الأمة بكتابه كل شيء حتى الكتابة ﴿فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾.

وبين ﷻ بهذه السنة عن رسول الله ﷺ مشروعية كتابة العلم، وفي قوله: **[(اكتبوا لأبي شاه)]** أمر من النبي ﷺ، وهو أمر إباحة وإذن منه – صلوات الله وسلامه وبركاته عليه إلى يوم الدين –.